قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد قواعد واجراءات منح

حوافز وتيسيرات إضافية لبعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣ - ٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لمجلس الوزراء تقرير حوافز وضمانات وتيسيرات استثمارية للشركات والمستثمرين المشار إليهم فى المادة (٦٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية .

(المادة الثانية)

تعد الشركة ذات شهرة عالمية وفقًا لأحكام هذا القرار إذا كان لها وجود دائم فى الأسواق الدولية أو استثمارات فى أكثر من دولة ، ويسترشد عند تحديد هذه الصفة برقم أعمالها المتداول أو منتجاتها المتميزة التى تنفرد بها فى الأسواق العالمية ، ويجب لمنحها حوافز إضافية طبقًا للحكم الوارد فى المادة (٦٢) المشار إليها توافر الشروط التالية :

١ - أن تكون متمتعة بحوافز استثمارية وفقًا لأحد القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تتخصص فيها .

٣ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بذلك .

٤ - أن تهدف إلى تصدير جزء من منتجاتها لتغطية الأسواق المجاورة .

٥ - أن تتعهد بترقية مهارات وكفاءة العاملين المصريين الذين يعملون طرفها .

(المادة الثالثة)

لمجلس الوزراء تقرير حوافز إضافية للشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة أو للشركات المتخصصة فى تنمية التجارة الدولية إذا توافرت الشروط التالية :

١ - أن تكون متمتعة بحوافز استثمارية وفقًا لأحد القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بذلك .

٣ - أن تتعهد بترقية مهارات وكفاءة العاملين المصريين الذين يعملون طرفها ، والارتقاء بالمنتج المصرى وتطويره بما يتفق مع المواصفات القياسية العالمية أو الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة فى مصر .

٤ - أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة نقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لنشاطها .

٥ - أن يكون من بين أهدافها تصدير جزء من منتجاتها .

(المادة الرابعة)

تعتبر من الحوافز الإضافية التى يجوز لمجلس الوزراء منحها للشركات المشار إليها فى المادتين السابقتين ، ما يلى :

١ - تخصيص الأراضى اللازمة لمباشرة الشركات المشار إليها لنشاطها بالمجان أو بمقابل رمزى .

٢ - تحمل الدولة كليًا أو جزئيًا قيمة تكلفة مد الخطوط والشبكات الرئيسية إلى حدود موقع مشروع الشركة .

٣ - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادراتها أو وارداتها .

٤ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٥ - منح الشركات أسعاراً خاصة فيما يتعلق بالطاقة المستخدمة فى مشروع الشركة وكذلك فى مجال الاتصالات .

ويجوز لمجلس الوزراء تقرير بعض الحوافز الأخرى للشركات المشار إليها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

(المادة الخامسة)

لمجلس الوزراء منح المستثمرين تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة فى مصر إذا كان النشاط الذى يمارسونه من الأنشطة الرائدة غير النمطية فى مجال الاستثمار أو واقعًا داخل أحد المناطق النائية أو المناطق التى ترى الدولة ضرورة تشجيع الاستثمار أو التوطن فيها أو كان من الأنشطة ذات العمالة الكثيفة أو إذا كان يهدف أساسًا إلى التصدير .

(المادة السادسة)

لمجلس الوزراء تقرير سريان الحوافز والضمانات الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إذا توافرت إحدى الحالتين التاليتين :

١ - إذا تم تحويل هذه الشركات للعمل بنظام الاستثمار الداخلى على إثر بيع أصولها أو أسهم رأسمالها للقطاع الخاص بشرط أن يترتب على ذلك تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق إضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج .

٢ - إذا تمت زيادة رأس مال الشركة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من رأسمالها وذلك لإضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج بهدف تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية .

وبالنسبة للشركات التى تؤول للبنوك يشترط الحصول على موافقة وزير المالية ووزير الاستثمار ومحافظ البنك المركزى على تمتعها بالحوافز والضمانات الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين أو الشركات التى ترغب فى الحصول على الحوافز والتيسيرات المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإعداد مذكرة بالرأى للعرض على وزير الاستثمار الذى يتولى العرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب وبعد استطلاع رأى الوزارات والجهات ذات الصلة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٤٣ س ٢٠٠٤ - ٢٢٠٦